موالي امه وموالي ام ابيه وجده مملوكه فالولا لموالي امه في اظهر الوجهين صورة المسالة ان
عبدا تزوج بمعتقه وابوه رقيق وامه عتيقة فاولدها ولدا فهل يكون ولاوه لموالي امه
او لموالي ام ابيه في المسالة وجهان رجح المصنف الاول والاكثرون على خلافه وهو ان موالي
ام الاب اولي لادلايه بالابوة بل قضية كلام الشيخين الجزم به فانهما جزما بتقدم جهة الابوة
في الولا مطلقا لكن ابن الصباغ في الشامل ذكر خلافا في هذه المسالة وعبارة الشامل اذا ترك
موالي امه وموالي ام ابيه وجده مملوكه قال اصحابنا موالي ام ابيه اولي ثم قال وكان بعض اصحابنا
يقول موالي امه اولي وهذه العبارة مشعرة بضعف هذا القول قال واذا تزوج عبد مملوكه
بمعتقة فاولد بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما وجرت كل واحدة الي نفسها نصف الولا على اختها
اي لانها معتقة نصف ابيها وقد ذكر المصنف هنا مسايل حسابية متفرعة على ثبوت الولا
وسنوردها من غير فصل بقال وانما افصل بين كلام المصنف وغيره بدايرة صغيرة فان غالبها
واضح غير محتاج الي زيادة بيان فاقتصر على كلامه فيها غالبا من غير زيادة ويبقي لموالي
الام على كل واحدة نصف الولا اي بنا على الاصح ان الانسان لا يكون له على نفسه ولا فان
مات الاب اي قبلهما كان ماله لهما الثلثان بالبنوة والثلث بالولا اي وحينيذ يحصل لكل واحدة
نصف المال الثلث بالفرض والسدس بالولا فالمسالة من اثنين فان ماتت احداهما بعد الاب
كان لاختها النصف بالنسب والربع بالولا ويكون الربع لموالي الام اي لثبوت نصف الولا
عليها لهم فان ماتت احداهما قبل الاب كان ماله له وهذا لا اشكال فيه فان مات الاب بعدها
كان للبنت الباقية النصف بالنسب والربع بالولا اي ولا المباشرة والثمن لانها مولاة مولاة الاب
ويبقي الثمن لموالي الام وهذا واضح وان اشترت احداهما اي احدي البنتين اباها كان لها الولا
علي ابيها واخرايها ولا اختها وكان عليها الولا لموالي امها اي بنا على ما سبق ان الشخص لا يجر ولا
نفسه ابنتان اشترتا اباهما اي فعتق عليهما فثبت لهما عليه الولا بالمباشرة ويثبت لكل واحدة
علي اختها نصف الولا لانها معتقة نصف ابيها ثم اشترت احداهما والاب الجد اي فقد ثبت
له ولا يثبت الولا على الجد فقط بالمباشرة فمات الاب كان المال بين ابنتيه وابيه اي
فالمسالة من ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب فان مات الجد بعد ذلك كان ماله بين اي الارث
ابنتي ابنه لاحداهما وهي التي اشترته مع ابيها سبعة وللاخري خمسة اي لانه اذا مات
الجد وترك ابنتي ابنه احداهما مولاته معتقة نصفه وهي مع اختها مولاة ابيه ومعتقه نصفه

الاخر

مملوكه

الاخر فلهما الثلثان بالفرض والثلث بالولا فالمسالة من ثلثة اثنان لهما بالفرض وسهم
بالولا بينهما ارباعا فقد انكسر على مخرج الربع فاضرب اربعة في اصل المسالة وهو ثلثة تكن اثني عشر
لكل واحدة اربعة بالفرض ولمعتقة نصفه سهمان بولا المباشرة ولها سهم اخر لكونها مولاة ابنه
الذي اعتق نصفه فيكمل لها سبعة وللاخري سهم بالولا لكونها مولاة ابنه فيكمل لها خمسة وصح
ثلث بنات حراير لهن ابوان واخ مماليك فاشترت الكبري والوسطي اباهما فعتق عليهما ثم اشترت
الكبري والصغري والاب اخاهما فعتق ثلثه على ابيه بالملك اي لكونه فرعا له ولم يقوم الباقي
عليه لاعساره اي والفرض انه معسر فاعتقته اخواته اي فثبت لهما وللاب عليه الولا اثلاثا
ثم اشتري الاب والابن والبنات الام فعتق نصيب اولادها اي ولم يقوم الباقي عليهم لكونهم
معسرين ثم اعتق الاب نصيبه اي فثبت الولا عليها لجميعهم فاذا مات الاب ورثه اولاده
بالنسب دون امهم لانها بانت منه حين ملك جزا منها اي فالمال بين الاولاد على خمسة للابن سهمان
ولكل بنت سهم فاذا مات الابن بعد ذلك ورثت الام السدس وللاخوات الثلثين بالفرض ويبقي
السدس ثلثاه للكبري والصغري لانهما اعتقتا ثلثيه ويبقي ثلث السدس لمولاتي الاب وهما الكبري
والوسطي وتصح المسالة من ستة وثلاثين اي لان اصل المسالة من ستة سهم للام واربعة
للاخوات لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي سهم على ثلاثة لا يصح ايضا ولا يوافق فخذ احدي الثلاثين
واضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللاخوات اثنا عشر بالفرض لكل واحدة اربعة
يبقي ثلثه للكبري سهم وللصغري سهم لانهما معتقتا ثلثيه يبقي سهم نصيب الاب لو كان حيا
فحيث مات يكون لمعتقه وهما ابنتاه الكبري والوسطي وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب اثنين في ثمانية عشر يكن ستة وثلثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات بالفرض اربعة
وعشرون لكل واحدة ثمانية وللكبري والصغري اربعة اسهم لكونهما معتقتا ثلثيه لكل واحدة
سهمان فيكمل لكل واحدة عشرة اسهم والسهمان الباقيان للكبري والوسطي لكونهما مولاتي المولي
فكمل للكبري احد عشر سهما ثمانية بالفرض واثنان بولا المباشرة وسهم لكونها مولاة المولي
وكمل للصغري عشرة ثمانية بالفرض واثنان بولا المباشرة وكمل للوسطي تسعة ثمانية بالفرض
وسهم لكونها مولاة المولي فاذا ماتت الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلثه اخماس الثلث الباقي
بالولا ويبقي خمسان احدهما لمولاتي الاب اي وهما الكبري والوسطي والاخر لموالي الاخ وهم
اخواته وابوه للكبري والصغري منه ثلثاه والثلث للكبري والوسطي وتصح المسالة من

الابن

Copyright © King Saud University